

## الأحاديث المعلة في الحج/ الدرس 3 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين أما بعد فنتكلم باذن الله عز وجل في هذا المجلس على شيء من الأحاديث المعللة في أحكام المناسك. أول هذه الأحاديث هو حديث جابر بن عبد الله - 00:00:00

هذه ضالة يرويه عنه أبو الزبير محمد بن مسلم عن أبي جابر ابن عبد الله قال أراه أو أحسبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة - 00:00:30

ال الخليفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن ولأهل الشام الجحفة ولأهل العراق ذات عرق. هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث ابن جرير عن أبي الزبير - 00:00:50

جابر ابن عبد الله وهذا الحديث ذكر فيه أن الذي وقت ذات عرق هو النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه جاء ذلك بالشك فقال في الرواية أحسبه. وجاء في غير الصحيح قال أراه يعني - 00:01:10

لأن النبي صلى الله ان الرفع فيه شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من المواقع التي اعلها الإمام مسلم وهو قد اخرجها في كتابه الصحيح. يعني ان الإمام مسلم رحمه الله يخرج حديثا بكتاب - 00:01:30

الصحيح ثم يعله وقد اعله رحمه الله في كتابه التمييز. وهذا الحديث الصواب انه انه منكر. ومسلم انما اخرجه مبينا لعلته. وذلك انه اخرجه في كتابه الصحيح متأخرا بعد ان اورد احاديث المواقف بعد ان اورد حديث عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر - 00:01:50

وعائشة وغیرها ثم اورد بعد ذلك حديث جابر ابن عبد الله من هذا الوجه بعد ان اورد قبله رواية روح عن ابن جرير عن أبي الزبير وليس فيها وليس فيها ذات عرق مما يدل على ان - 00:02:20

مسلم رحمه الله انما اورد ذلك معللا له في كتابه الصحيح. وهذه الرواية في قوله احسبه جاءت بالشك جاء صريحا من غير شك عند الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند من حديث عبد الله ابن الهيبة - 00:02:40

وجاء عند ابن ماجة في كتابه السنن من حديث إبراهيم ابن يزيد. كلهم عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقت من غير شك. وعلى هذا - 00:03:00

وتتابع عبد الله ابن الهيء عنه وإبراهيم بن يزيد ابن جرير في روايته على هذا الحديث ولكن من غير شك. ولكن هذه المتتابعة فيها نظر وذلك ان المتتابع مروي بالشك اصلا. مروي بالشك اصلا. كذلك ايضا فان المتتابعة - 00:03:20

ضعف فابراهيم ابن يزيد متطرق الحديث. كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة كاحمد والنسائي وعلي ابن زيد وغيرهما وكذلك ايضا فان عبد الله ابن الهيبة الذي روى الحديث مع ابراهيم بن يزيد عند الإمام احمد - 00:03:40

احمد مظاعف كما لا يخفى. ثم ايضا ان هذا الحديث قد وقع ما يخالفه من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الذي وقت ذات عرض ليس هو وانما هو عمر بن الخطاب. وذلك ان العراق لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. فالنبي عليه - 00:04:00

الصلوة والسلام وقت لأهل المدينة لأن الاسلام في المدينة ولأهل اليمن يلملم وذلك لأن اليمن فيها مسلمون لما بعث النبي عليه الصلاة والسلام معاذا ابا موسى وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجد - 00:04:30

وذلك لدخول كثير من اهلها في الاسلام. ووقت النبي صلى الله عليه وسلم الجحفة لمن كان من ناحية الشام لوجود مسلمين فيها ايضا. ومن جهته اما جهة العراق فهي جهة المشرق فلم يكن ثمة - 00:04:50

فلم يكن ثمة اسلام مجتهد. ولم يؤقت للنبي صلى الله عليه وسلم وانما وقت ذلك عمر بن الخطاب. وعلى لهذا نقول ان حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله - 00:05:10

منكر وذلك لمخالفته للثابت كذلك ايضا فان الامام مسلم رحمه الله كما تقدم قد رواه من حديث عن ابن جريج ولم يذكر هذه الرواية بل قدمها على رواية الشك وذكر ذات عرق - 00:05:30

اما يدل على ان الامام مسلم رحمه الله يميل الى الاعلان. وينبغي ايضا ان يبين ان الامام مسلم في كتابه الصحيح كما انه يرد الاحاديث الصحيحة كذلك يورد الاحاديث التي يريد لها - 00:05:50

اما لن في بعض الاحيان وليس هذا هو الغالب من صنيعه وان كان في كثير من الاحيان يصبر في اول الباب الحديث الذي يعتمد يعتمد عليه من جهة لفظه وينبغي ان يتلمس في ذلك طريقة الامام مسلم بسبرها كذلك ايضا بالنظر الى احكامه. الامام مسلم له كتاب التمييز - 00:06:10

وله كتاب الكنى وفيها احكام ينبغي ان يرجع اليها لمعرفة منهج الامام مسلم رحمه الله في ابواب العلل كذلك ايضا فيما يخرجه فيما يخرج له من الرواية وما يرويه ايضا من احاديث. وكذلك ايضا في طريق - 00:06:40

في المقدمة فانه بين منهجه في ذلك. الحديث الثاني هو حديث عبد ابن عمر عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل ذات عرق وقتل اهل العراق ذات عرق وهذا الحديث رواه - 00:07:00

دارقطني في غرائب مالك من حديث عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر وهذا الحديث تفرد به عبد الرزاق عن الامام مالك. وعبد الرزاق ليس من الملازمين لمالك الاخذين - 00:07:30

الرواية بالاكتمار. ولهذا ربما يقع شيء في حديثه مما يستنكره الائمة عليه. ولهذا طردت دارقطني هذا الحديث في كتابه الغرائب. يعني المروية عن مالك وليس المراد بذلك ان مالك اغرب فيها وانما - 00:07:50

رويت عنه وهي غريبة من اصحابه الثقات. وعبد الرزاق قد بين الدارقطني انه قد تفرد بهذا الحديث كما في كتابه الغرائب فقال تفرد به عبد الرزاق عن مالك. كما لا يخفى فان عبد الرزاق - 00:08:10

يعني جاء الى المدينة واخذ عن امامها مالك شيئا. والامام مالك لم يخرج من المدينة الى شيء من الافق ليأخذ الحديث ولا ليبلغه. وانما كان يقيم في المدينة ويذهب - 00:08:30

الله الى مكة وما عدا ذلك فان ما يؤخذ عنه انما هو بالمدينة. وقد ذكر بعض العلماء الى ان الامام مالك رحمه الله قد كتب هذا الحديث ثم محاه - 00:08:50

كما قال ذلك عبد الرزاق قال بلغني ان مالكا محاه. وفي هذا اشارة الى ان عبد الرزاق ربما اخذه من مالك ومالك يتحمل انه جعله جعله عن فطنه عبد الرزاق مرفوعا فازاله مالك لورود اللبس على بعض النقلة فيه - 00:09:10

محتمل ايضا ان عبد الرزاق ظنه كذلك انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ليس كذلك. ويحتمل ايضا ان عبد الرزاق ان مالك ربما بيضت له نسخة من كتابه فوضع فيه هذا وحدد به القلة. من غير الملازمين له - 00:09:40

وذلك كعبد الرزاق مثلا والا لا يعرف من اصحاب الامام مالك رحمه الله من نقل عنه هذا الخبر وذلك لأن الامام مالك امام اهل المدينة وهو من ابصر الناس بعمل الخلفاء الراشدين. فانهم - 00:10:10

يتوارثون مثل هذه الامور خاصة ما يتعلق بامور اركان الاسلام. يقول ابن صاعد رحمه الله يقولقرأ علينا او قرأ علينا كتاب المناسك لعبد الرزاق فلم نجد هذا الحديث فيه - 00:10:30

يعني ان عبد الرزاق قد شجبه ايضا ان عبد الرزاق قد شطب شطبه ايضا وان عبد الرزاق تبع فيه الامام مالك وهذا كما لا يخفى امارة على نكارة مثل هذا المروي - 00:10:50

وقد رواه اسحاق بن راهوية مرسلا عن عبد الرزاق رواه مرسلا عن الامام مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كما في كتابه المسند وهو غريب جدا - [00:11:10](#)

ومعلوم ايضا ان اسحاق انا روى هذا الحديث مرسلا عن عبد الرزاق ولم يسنده فربما اخذه من كتاب او نحو ذلك. وعلى هذا نقول ان هذا الحديث منكر من هذا الوجه. وقد جاء من - [00:11:30](#)

اخر جاء من حديث محمد ابن جعفر كما رواه الامام مسلم كما رواه الامام احمد رحمة الله في كتابه المسند من حديث محمد ابن جعفر عن شعبة عن صدقة ابن يسار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى - [00:11:50](#)

الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. وهذا الحديث في ظاهر اسناده انه صحيح ولكن ايضا ذكر ذات عرق فيه وهم وغلط. وذلك ان محمد بن جعفر مع ثقته قد تفرد بهذا الحديث عن شعبة - [00:12:10](#)

وخالفه في ذلك ابو داود الطيبارسي كما في كتابه المسند فروى هذا الحديث عن شعبة به ولم يذكر ذات عرق فيه كذلك ايضا فان شعبة بن الحجاج قد توبع عليه عن صدقة بن يسار ولم يذكر ذات عرق. كما رواه احمد في كتابه المسند من - [00:12:30](#)

حديث جرير ابن عبد الحميد. وسفيان ابن عبيدة. وسفيان ابن عبيدة كلاهما عن صدقة بن يسار عن عبد الله ابن عمر ولم يذكرا ولم يذكرا ذات عرق وهذا يدل على ان الحديث ليس - [00:12:50](#)

في حديث عبد الله ابن عمر اصلا وقد اخرج ابو نعيم في كتابه الحلية من حديث جعفر ابن برقان عن ميمون ابن مهران عن عبد الله ابن عمر انه قال اخبرنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله - [00:13:10](#)

عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. وهذا الحديث قال فيه ابو نعيم في كتاب الحلية قال هذا هذا اسناد صحيح ثابت لا نعرفه الا من حديث جعفر. وهذا لمن تأمله ليس بثابت. فان جعفر في تفرد - [00:13:30](#)

بهذا الحديث لا يحتمل منه التفرد عن ميمون ابن مهران عن عبد الله ابن عمر وذلك ان جعفر ابن برقان ليس من المكترين من الاصول ولا يقبل الائمة رحمهم الله له مثل هذا التبرد - [00:13:50](#)

ولهذا نقول ان خبره ذلك منكر. وال الصحيح في حديث عبد الله ابن عمر ان الذي فعل ذلك فعل ذلك عمر. وذلك انه روي عن عبد الله ابن عمر رواه عنه جماعة رواه سالم - [00:14:10](#)

ابن عبد الله ابن عمر ونافع وبن دينار كلهم يرونه عن عبد الله ابن مر ولا يذكرون فيه ذات عرق. وهذا يدل على ان هذا لا يحفظ عن عبد الله ابن عمر - [00:14:30](#)

بنسبة ذات عرض للنبي صلى الله عليه وسلم. كذلك ايضا فان نافع رواه عنه اوثق اصحابه ولم يذكر ذلك بل ذكر خلافه ان الذي وقت لهذا هو عمر ابن الخطاب. فقد روى ذلك - [00:14:50](#)

من حديث عبيد الله ابن عمر العمري. عن نافع عن عبد الله ابن عمر. فذكر ان الذي وقت هو عمر ابن الخطاب وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان. وتابعه على ذلك يحيى. يحيى بن - [00:15:10](#)

الانصاري وبن عون كما رواه احمد في كتابه المسند. عن نافع عن عبد الله ابن عمر وجعلوا ان الذي وقت ذلك هو عمر بن الخطاب. وهذا الذي قد اعتمد البخاري في كتابه الصحيفة انه اخرج هذا من حديث عبيد - [00:15:30](#)

ابن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال لما فتح هذان المصارف جاء الناس الى عمر ابن الخطاب فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل نجد قرن المنازل. وانها جور عن طريقنا - [00:15:50](#)

فقال عمر بن الخطاب انظروا حذوها فوقت لهم ذات عرق وهذا يدل على ان ذات عرق اصلا لم يجعل ميقاتا وان الاسلام لم يعرف وان الحج لم يأتي من العراق - [00:16:10](#)

الا بعد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واعتماد البخاري لهذه الرواية اشارة الى تضليل مما جاء في هذا الباب وهذا منهج معلوم للبخاري رحمة الله. ولهذا نقول ان ذكر ذات عرض في - [00:16:30](#)

عبد الله ابن عمر عن نافع لا يعرف الا من روایة عبد الرزاق عن مالك وهو غريب. وقد ماح عبد الرزاق ومالك كذلك ايضا من حديث

ابن يسار لا يعرف الا من حديث محمد ابن جعفر عن شعبة عن صدقة بن عبد الله ابن عمر ورواية جعفر ابن - 00:16:50  
عن ميمون ابن مهران عن عبد الله ابن عمر تفرد ولا يحمل الحفاظ مثله الحديث الثالث وحديث عائشة عليها رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. هذا الحديث - 00:17:10

رواه الامام احمد و ابو داود وغيرهم من حديث افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
وهذا الحديث مما يستنكر على افلح ابن حميد - 00:17:40

فهو مع ثقته وصدقه الا انه تفرد بهذا الحديث عن القاسم والقاسم له اصحاب كثرة كبار اجل من افلح واوثق ولهذا انكر هذا الحديث عليه يحيى بن سعيد القطان كما نقل ذلك الامام احمد رحمه الله قال - 00:18:10

فانكر يحيى القطان على افلح حديثين. ولم يحدث بها عنه منها حديث ذات عرق وقد انكر عليه ذلك ايضا الامام احمد رحمه الله هذا الحديث ويرويه عن افلح المعاافى بن عمران وقد سئل الامام احمد عن - 00:18:40

التفرد ان يكون من ابن عمران قال لا ثقة. وكانه لما رأى مكانته حمل على من دونه. يعني افلح ابن حمير ولكن قد يشكل على البعض ان هذا الحديث ان يكون من افلح بن حميد يرويه افلح ابن - 00:19:10

حميد علي القاسم وافلح بن حميد علي القاسم عن عائشة اخرج في هذا الاسناد البخاري ومسلم. في كتابيهما الصعب بل اخرج البخاري ومسلم لافلح ابن حميد عن قاسم عن عائشة في المناسب ايضا. بل كل الاحاديث التي في البخاري ومسلم من حديث افلح ابن حميد عن ابي القاسم عن عائشة هي في المناسب - 00:19:30

نقول ان افلح بن حميد مع توثيق الائمة له كابن معين والنسائي وغيرهم الا ان البخاري ومسلم قد اخرج له بضعة احاديث واحاديث القاسم بن محمد في الصحيحين كثيرة وهي بالعشرات. وللقاسم اصحاب كبار كعبيد الله - 00:19:50

ووهذا يدل على ان البخاري انما انتقى من حديث افلح عن القاسم وكذلك مسلم. وينبغي ايضا ان نبين ان البخاري ومسلم اخرج لافلح عن قاسم مما لم يتفرد به من معاني. مما يدل على انه انتقى من حديثه شيئا - 00:20:20

ومن وجوه الدلالة ايضا ان حديث افلح بن حميد عن القاسم شيئا وخارج الامام مسلم بضعة احاديث من هذا الطريق دليل على الانتقاء فلم يخرجا مما تفرد افلح ابن حميد عن القاسم شيئا وهذا يدل - 00:20:50

على وهذا يدل على مسألتنا وهي ان الراوى الثقة قد يتفرد بحديث ويستنكر عليه هذا الحديث فيرد الحديث به. ولو كان قد اخرج البخاري ومسلم بهذا الاسناد. فلا بد ان ينظر - 00:21:20

الى طريقة البخاري في اخراجه لهذا الراوى. وكذلك المتون التي روی بها فربما اخرج منها شيئا فربما اخرج منها شيئا في غير الاصول وفي غير المفاريت. وعلى هذا نقول ان هذا الحديث منكر - 00:21:40

لتفرد افلح ومنكر ايضا لثبت ما يخالفه في هذا الباب. ويظهر ان البخاري قال يعل هذا الحديث لانه في المناسب وخارج لافلح عن القاسم عن عائشة في - 00:22:00

اسف ولم يرد هذا الحديث. مع كونه فرد في الباب. والامارة الاخرى انه اخرج ما يخالفه عن عبد الله ابن عمر فدل على عدم ثبوته - 00:22:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه الحديث الرابع وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورقة لاهل العراق ذات عرق هذا الحديث اخرجه الامام احمد والدارقطني - 00:22:40

وغيرهم من حديث الحجاج ابن ارطاط. عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده به. وهذا حديث منكر ايضا واضطرب فيه الحجاج.  
وهو معلوم بعل اولها تفرد الحجاج بهذا الحديث عن عمرو ابن جعيم وعمرو له اصحاب ثقات يرون عنه ما يتفرد به والحجاج - 00:23:10

ايضا ضعيف. الحجاج معطاء ضعيف في ذاته ويضطرب في حديثه من العلل ايضا انه اضطرب في هذا الحديث فرواه على ثلاثة اوجه. فرواه على ثلاثة اوجه. اول هذه الوجوه هي رواية الحجاج - 00:23:40

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام ثانيها انه رواه الحجاج بن ارطاط عن ابي الزيير عن جابر بن عبد الله الوجه الثالث انه رواه الحجاج بن ارطاط عن عطا عن جابر بن عبدالله وهذه ثلاثة وجوه - 00:24:00

ومن العلل ايضا ان الحجاج لا يتحمل منه هذا التنوع بالشيخ للحديث الواحد لا يتحمل منه هذا التنوع للحديث الواحد. وذلك اولا انه مما من يهم وتعدد الطرق في مثل حاله وتعدد الطرق في مثل حاله مما يحمله - 00:24:20  
على الوهم لا كثرة الشيخ لا كثرة الحافظ والثقة المكثرة فتنوع بالطرق يجعله العلماء تنوعا وتفتنا باسناد الحديث عن اكثر من شيخ. واما بالنسبة للحجاج بن ارطاط فانه اذا روى الحديث الواحد عن اكثر من شيخ فهذا دليل على اضطرابه ووهنه. ويعبد ذلك ان هذا الحديث - 00:24:50

ان هذا الحديث لا يعرف اصلا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. لا يعرف في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم ايضا انه مخالف مخالف في احاديث في هذا الباب تبني ان يكون ذلك من - 00:25:20  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني ذات عرق وانما هو من توقيت عمر بن الخطاب وعلى هذا نقول ان هذه الرواية رواية منكرة ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا - 00:25:40

يغتر ايضا بكثرة الطرق فهي انما هي اوهام انما هي اوهام واغلاظ. ولهذا ينبغي لطالب العلم اذا اراد ان يتكلم على حديث من الاحاديث وان ينظر في الطرق الا يغتر بكثرتها كما اغتر بعضهم وكثير - 00:26:00

ايضا من المتأخرین بهذه الطرق فجعلوا لها اصلا فجعلوا لها اصل لها. عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما وجدت فظنوها من المواقیت. وجدت في زمانهم فادرجوها في ابواب الروایة - 00:26:20

في بعضهم افردها وبعضهم جعلها متظمنة للحديث الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في توقيت المواقیت في توقيت المواقیت المعلومة الواردة في حديث عبد الله ابن عباس وغيره. كذلك ايضا تكتب - 00:26:40

اهل الاصول لمثل هذا الحديث من امارات اعلانه من امارات اعلانه وخارج الدارقطني رحمة الله له ايضا من قرائن الاعلان فانه يورد في كتابه السنن ما يستغرب يستنكر الحديث الخامس حديث عبد الله ابن عباس - 00:27:00

عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق هذا الحديث رواه الامام احمد في المسند وابو داود وغيرهم من حديث يزيد ابن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن عبد الله بن عباس - 00:27:30

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المشرق العقيق. العقيق اولا هي جهة المشرق والمشرق والعراق ومعلوما ان عمر بن الخطاب مؤقت ذات عرق ولم يكن لاهل العراق شيء. والعقيق هي ابعد من ذات عرق - 00:28:00

ومن جاء من العراق فيمر بالامرین بالعقيق وبذات عرق فاذا قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق وقتلهم العقيق فعلى هذا لا معنى لتوقيت عمر بن الخطاب العقيق والنبي صلى الله عليه وسلم وقت ما هو ابعد منها - 00:28:30  
وهذا دليل على نكارة هذا الحديث. اذا فالحديث معلول بعدة علل اولها تفرد يزيد ابن ابي زياد بهذا الحديث عن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس تفرد بهذا الحديث وهو - 00:29:00

ضعيف عند عامة النقاد. العلة الثانية ان محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس مع صدقه الا ان له مناكره ومر معنا في العلل حديث استنكر عليه ما هو يا احمد؟ نعم؟ محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس - 00:29:20

ها انس تميم اللهم اجعل في قلبي نورا من تفرد به ها نعم محمد بن علي بن عبد الله بن عباس هو الذي تورد به وجعله في الذهاب الى المسجد. تقدم معنا هذا في احاديث معينة في الصلاة - 00:30:00

قريب وليس بعيد العهد هذا من مناكره مع قلة مروياته. وانا احذر الاخوان دائمآ اقول ظبط الطرق مهم لماذا؟ لان الانسان اذا مر عليه راوي يعرف انه استنكر عليه حديث. وعلى هذا يكون لديه - 00:30:30

قرينا في هذا ان هذا الراوي لا يستبعد ان يكون ايضا يشارك في الوهم في هذا الحديث تارك في الواو في هذا في هذا الحديث. لهذا ظبط علل الاحاديث من الامور المهمة. التي تعطي طالب العلم ملحة في تحديد الاشكال - 00:30:50

قال في في الاسناد. ومحمد بن علي بن عبدالله بن عباس. مع وصده الا ان الا انه ربما استنكر عليه. كما في روایته عن ابي عبدالله بن عباس وجعل حديث مبیت عبد الله بن عباس عند خالته میمونة جعل دعاء اللهم اجعل في قلبه نورا جعله في -

00:31:10

الذهاب الى المسجد واصحاب عبد الله ابن عباس كثیر وسعید ابن جبیر يجعلون هذا في الليل في صلاة الليل على تباین تباین في ذلك تقدم الكلام عليه في في احادیث -

00:31:40

في الصلاة المعلى العلة الثالثة في هذا الحديث ان محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس عن جده ولا يعرف له سماع من جده عبدالله بن عباس وروایته المشهورة عن عبد الله ابن -

00:32:00

هي عن ابيه عن جده قال انه لا يعرف له سماع وربما لم يلقه الامام مسلم رحمه الله في كتابه التميیز وترجم له البخاري رحمه الله في التاریخ وابن ابی حاتم في الجرح والتعديل وما ذکر انه روى عن عبد الله ابن عباس -

00:32:20

مباشرة وانما يروی عن ابيه. ويظهر انه لم يسمع له سمع من عبد الله ابن عباس ولم يلقه. وعلى هذا يكون هذا الحديث هذا الحديث منقطع ايضا -

00:32:40

وعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعا ايضا. ومن وجوه الاعمال ان هذا الحديث يتنافى مع میقات ذات عرق. وذلك ان العقیق ابعد من ذات عرق. ولو وقت النبي صلی الله عليه وسلم ذلك ما كان لعمر ان يوقت -

00:33:00

ذات عرق ومعلوم ان المواقیت تتباين من جهة المسافة. فالمدينة ابعدها وهي بعيد اکثر من اربع مئة کیلو. وهناك من من يبعد عن مکة قرابة السبعين اذا المسوأة ليست بتحديد الانسان باجتهاده وانما مسوأة توقيفیة -

00:33:30

واذا وقت النبي عليه الصلاة والسلام لاهل جهة فخذوا ذلك هو ان ينظر في حدو العقیق. لا ان يوقت المیقات دونه وهذا يدل على ان هذا الحديث في رفعه نکارة. وان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى في مخالفته لمعنى هذا الحديث -

00:34:00

دلیل على انه لم يكن توقيت ايضا اصلا من رسول الله صلی الله عليه وسلم. وان جاء خبر عند طبراني من حدیث انس بن مالک في التفریق بين العقیق وذات عرق -

00:34:20

ان العراق متسع وهذا لناحية هذا للمدائن وذاك للبصرة وما وما نحوها الا ان هذا الحديث مطروح ايضا الا ان هذا الحديث مطروح ايضا. وما جاء في في توقيت ذات عرق عن النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام -

00:34:40

احادیث اخر معلومة معلولة جاء من حدیث الحارث ابن عمرو السهمی وجاء المرسل عطا وكلها لا يحتاج بها وكلها لا يحتاج بها. يقول ابن المنذر رحمه الله -

00:35:00

لا يثبت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في ذات عرق حدیث. وكذلك قال ابن خزيمة رحمه الله الله كما في كتابه الصحيح قال لا يصح في ذلك عن النبي صلی الله عليه وسلم شيء وهذا الذي مال اليه غير -

00:35:20

واحد من الائمة كالشافعی واحمد وغيرهم. فان الشافعی اورد من حدیث طاووس بن کیسان في كتابه الام ان الذي وقت عمر ثم قال ولا احسبه الا كما قال طاووس يعني انه ليس من فعل عمر بن الخطاب من من فعل النبي عليه الصلاة والسلام. وانما من فعل عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى -

00:35:40

الحدیث السادس وحدیث زید ابن ثابت عليه رضوان الله انه قال تجرد رسول الله صلی الله عليه وسلم لاهله فاغتسل هذا الحدیث رواه الترمذی في السنن ورواه البیهقی قبل ذلك الامام احمد رحمه الله من حدیث -

00:36:10

عبدالرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه عن خالد بن زید عن ابیه عن النبي صلی الله عليه وسلم وهذا الحديث معلول وذلك بتفرد عبدالرحمٰن بن زید وروایته عن ابیه مطلبة. وقد تفرد بهذا الحديث ولا يصح -

00:36:50

ومن وجوه الاعلان ايضا ان الاغتسال كان امرا مستقرا شائعا بل بعض العلماء يرى انه اکد الاغتسال المستحبة بل بعض العلماء يرى وجوب الغسل عند الاحرام وان من تركه عليه دم وهذا القول -

00:37:20

ما غرابةه الا انه يدل على تأکید الاغتسال عند الاحرام. الا ان هذا الاغتسال لاستفاضته ترك العلماء روایته عن النبي صلی الله عليه

وسلم وهذا الحديث في رواية عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خالد بن زيد عن أبيه اما وهم - [00:37:50](#)  
تهمنه فرواه ولو كان مثل هذا الحديث مروي عند ذلك الجيل لنقله من هو اوثق منه. والمعاني اذا استفاضت والمعاني اذا استفاضت  
يسئل على الراوي ان يرويها ويتفرق بها الاستفاضة معناها. في بعض الوجوه لا في جميعها. في بعض الوجوه لا في جميعها -

[00:38:20](#)

كذلك ايضا انه جاء في حديث عبد الله ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل طوى في ادنى الحل قبل دخوله مكة. وهذا في  
البخاري. وهذا ليس باكدر من الاغتسال عند الاغتسال عند الميقات. وينبغي في الاغلب على - [00:39:00](#)

يجري في مسالك العلل ان يرد حديد الاغتسال هنا اقوى من حديث الاغتسال في ادنى الحل وان كان المعنى مستفيض في هذا.  
الحديث السابع حديث عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله ان رسول الله - [00:39:30](#)

صلى الله عليه وسلم اغتسل بالمدينة ثم ليس ثيابه فذهب الى الجحفة ثم صلى ركعتين ثم ركب راحلته ثم لم يرى هذا الحديث رواه  
البيهقي في السنن من حديث يعقوب ابن عطاء من حديث يعقوب ابن ابي عطاء - [00:40:00](#)

عن عطا عن عبد الله ابن عباس وتبرد بهذا الحديث يعقوب ابن ابيه. وهو ضعيف. وقد ترك حديثه اكثر الائمة وكذلك ايضا فان  
متنه منكر فانه ذكر ان اغتسال النبي كان بالمدينة - [00:40:30](#)

وذكر ايضا ان النبي لم يغسل بذى الحليفة في ظاهر السياق ومن وجوه اعلانه ايضا انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
ركعتين وظاهر السياق انها وهذا كله من مفاريد يعقوب بن عطا - [00:41:00](#)

عن ابيه. ولهذا انكر عليه الائمة رحمهم الله هذا هذا الحديث. وثبت النبي صلى الله عليه وسلم مما هو مستفيض انه صلى صلاة  
الفريضة قصرا ثم اهل عليه الصلاة والسلام كذلك ايضا فان من المستفيض - [00:41:30](#)

ان الاغتسال عند الميقات سنة. جاء هذا في حديث بكر ابن عبد الله المزني انه قال من السنة ان يغسل المحرم عند احرامه وهذا  
يدل وهذا يدل على نكارة متن حديث يعقوب بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن - [00:42:00](#)

بس ومن وجوه النكارة ايضا ان هذا الحديث قد تكتب الائمة اخراجها تكتب الائمة اخراجها مع الحاجة اليه لو ثبتت. خاصة وان نراویه  
من كان ملازما للنبي صلى الله عليه - [00:42:30](#)

وسلمه عبد الله ابن عباس ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة في اغتساله عند الميقات واذا لم يثبت اصلا الاغتسال فانه لا  
تثبت صفتة ايضا او لم يرد ان كان العلماء يجمعون على على استحباب الاغتسال عند احرام - [00:42:50](#)  
نكتفي بهذا القدر ونكملا غدا باذن الله باذن الله تعالى شعلت - [00:43:20](#)